كتاب الحج

الحـج

١٠٨٧ـ وجوبه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»(١).

١٠٨٨ـ فضله وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال: قال: «**إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور**»(٢).

١٠٨٩ـ وهو يمحو الذنوب لقوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٣).

١٠٩٠ـ وهو جهاد ففي الحديث: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج**»(٤).

١٠٩١ـ وهو للنساء في مقام الجهاد لقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (١٠٢٢٩)، والنسائي برقم (٢٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم برقم (٨٣)، وأحمد برقم (٧٥٣٦، ٧٥٨٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، وأحمد برقم (٧٣٣٤، ٩٠٥٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٩١٦٣)، والنسائي برقم (٢٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٥٤١)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤)، والنسائي برقم (٢٦٢٨).

١٠٩٢ـ وهو كفارة لقوله ﷺ: «**وأن الحج يهدم ما قبله**»(١).

١٠٩٣ـ وهو مطردة للفقر والذنب لقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»(٢).

١٠٩٤ـ والحجاج وفدالله لقوله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**»(٣).

١٠٩٥ـ ثوابه قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٤).

١٠٩٦ـ ويجب مرة في العمر لقول رجل: أفي كل عام يا رسول الله فقال: «**لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم**»(٥) وفي رواية: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»(٦).

١٠٩٧ـ وينبغي أن يتعجل لحديث: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٠)، والترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي برقم (٢٦٣١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٦٣١١)، والبيهقي في الشعب برقم (٤١٠٦)، وانظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩)، والترمذي برقم (٩٣٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (١٠٢٢٩)، والنسائي برقم (٢٦١٩).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٤، ٢٦٣٧)، وأبو داود برقم (١٧٢١)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٦)، والدارمي برقم (١٧٨٨)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٠).

(٧) أخرجه أحمد برقم (١٨٣٦، ١٨٣٧، ٣٣٣٠)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٣).

١٠٩٨ـ وشروطه: الإِسلام والبلوغ والعقل، والحرية، والاستطاعة.

١٠٩٩ـ ماهو السبيل؟ ويُروى في الحديث: أن السبيل هو: «**الزاد والراحلة**»(١).

١١٠٠ـ حج الصبي وقالت امرأة للرسول ﷺ: لهذا حج؟ تقصد صبيها قال: «**نعم ولك أجر**»(٢).

١١٠١ـ وإذا بلغ فعليه حجة الإِسلام لما روي: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»(٣).

١١٠٢ـ قال جابر: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم.

١١٠٣ـ ولابد للمرأة من محرم لقوله ﷺ لرجل: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(٤).

١١٠٤ـ ومن مات وعليه حج قضي عنه لقوله ﷺ للجهنية: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٩٦)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦)، وأحمد برقم (١٩٠١، ٢١٨٨، ٢٦٠٥)، وأبو داود برقم (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧٣١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٣٩٦، ٩٦٣٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١)، وأحمد برقم (١٩٣٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢، ٧٣١٥).

١١٠٥ـ ويحج عن العاجز لأن الخثعمية سألت النبي ﷺ عن أبيها العاجز هل تحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١).

١١٠٦ـ ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل للحديث المتقدِّم.

١١٠٧ـ ويحج عن نفسه قبل الغير لقوله ﷺ: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٢).

١١٠٨ـ ولا يستقرض ليحج؛ لأنه فوق استطاعته ولا يحج بمال حرام لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»(٣).

١١٠٩ـ وللحاج أن يتاجر لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨].

١١١٠ـ كيف تُحرم النفساء قال ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»(٤).

١١١١ـ وصفة حجته ﷺ... من قوله: وصلى رسول الله في المسجد (١/ ٦٥٢) إلى قوله فناولوه دلواً فشرب منه (فقه السنة ١ / ٦٥٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، ومسلم برقم (١٣٣٤)، وأحمد برقم (٣٢٢٨، ٣٣٦٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، وأحمد برقم (٨١٤٨)، والترمذي برقم (٢٩٨٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، والنسائي برقم (٢٩١، ٤٢٩، ٢٧٦١).

١١١٢ـ المواقيت الزمانية وهي شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١١٣ـ المواقيت المكانية: بيَّنها الرسول ﷺ فجعل ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

١١١٤ـ لمن هذه المواقيت؟ قال ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج والعمرة**»(١).

١١١٥ـ الاغتسال للإِحرام لأن النبي ﷺ تجرّد لإِهلاله واغتسل.

١١١٦ـ إحرام الحائض والنفساء لما رُوي مرفوعاً: «**إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر**»(٢).

١١١٧ـ التجرد من المخيط ولبس الإِحرام لأن النبي ﷺ ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

١١١٨ـ التطيب في البدن والثوب وإن بقي أثره بعد الإِحرام لقول عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول ﷺ وهو محرم)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١)، وأحمد برقم (٢١٢٩، ٢٢٤٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٤٢٥)، وأبو داود برقم (١٧٤٤)، والترمذي برقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم برقم (١١٩٠)، وأحمد برقم (٢٤٢٦٠، ٢٤٢٦١)، وغيرهم.

١١١٩ـ متى يتطيب المحرم وكان ﷺ يتطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١١٢٠ـ ويهلُّ بعد صلاة إن وافقها، وإلا فلاحرج؛ لأنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أهل وهذه فريضة.

١١٢١ـ والأنساك ثلاثة تمتع وإفراد وقران: لأن الصحابة لما حجوا مع الرسول ﷺ أهل بعضهم بعمرة، وأهلّ البعض بحج وعمرة وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج.

١١٢٢ـ والتمتع أفضل لأن النبي ﷺ تمناه وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأهللت بعمرة**»(١).

١١٢٣ـ وأهل مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٢٤ـ وللمتمتع طوافان وسعيان لحجه وعمرته لقول ابن عباس: فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة.

١١٢٥ـ وللقارن طواف وسعي واحدلأن الرسول ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ولحديث: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٩)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٤٨٩٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٧).

١١٢٦ـ وعلى المتمتع والقارن هدي فمن لم يجد صام لآية: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٢٧ـ مشروعية التلبية لحديث: «**يا آل محمد، من حج منكم فليهل في حجه**»(١).

١١٢٨ـ لفظها: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(٢).

١١٢٩ـ فضلها لما روي: ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر وشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا»(٣).

١١٣٠ـ رفع الصوت بها لحديث: «**جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**»(٤) وقال: «**خير الحج العج والثج**»(٥).

١١٣١ـ وقتها: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم برقم (١١٨٤)، وأحمد برقم (٥٩٨٥، ٦١١١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٩٢١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦١٢٢)، وأبو داود برقم (١٨١٤)، والترمذي برقم (٨٢٩)، والنسائي برقم (٢٧٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٢٤)، والدارمي برقم (١٧٩٧)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٢٧).

١١٣٢ـ أما في العمرة فروي أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر.

١١٣٣ـ ويغتسل المحرم لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ويحرك رأسه بيده.

١١٣٤ـ وتغتسل المرأة لحديث: «**انقضي رأسك وامتشطي**»[(١)].

١١٣٥ـ وتلبس المرأة الخفين لأنه رُخص للنساء في لبس الخفين.

١١٣٦ـ وللمحرم أن يحتجم لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١١٣٧ـ وللمحرم أن يغطي وجهه ويحك جسده ويشم الريحان وينظر في المرآة ويشد الهميان وسطه ويكتحل ويستظل بخيمة ونحوها لأن النبي ﷺ ستره بلال بثوب من الحر.

ورُوي نهى المرأة عن الحناء وهي محرمة.

١١٣٨ـ ضرب الخادم للتأديب وضرب أبو بكر خادمه والرسول ﷺ يراه ويبتسم.

١١٣٩ـ ويقتل المحرم الذباب والقراد والنمل والقمل ونحوها لفتاوى السلف بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١)، وأحمد برقم (٢٤٧٧٩، ٢٤٩١٣)، وغيرهم.

١١٤٠ـ قتل الفواسق: لحديث: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور**»(١).

١١٤١ـ ويحرم على المحرم الجماع ودواعيه لآية: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٤٢ـ ويزداد تحريم السباب لآية: ﴿**وَلا فُسُوقَ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٤٣ـ ويحرم الجدال بالباطل لآية: ﴿**وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. وحديث: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

١١٤٤ـ ويحرم عليه لبس المخيط لحديث: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»(٣) وهذا مختص بالرجل بالإجماع.

١١٤٥ـ أما المرأة فقد نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفّازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٩٨)، وأحمد برقم (٢٣٥٣٢، ٢٤٠٤٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، وأحمد برقم (٧٠٩٦، ٧٣٣٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٤٤٦٨، ٤٥٢٤)، وغيرهم.

١١٤٦ـ وتغطي وجهها عن الرجال لقول عائشة: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزوا بنا كشفنا**»(١).

١١٤٧ـ لبس السراويل والخفاف لحديث: «**إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»(٢)، وهذا كان في عرفة ولم يقل: ليقطعهما.

١١٤٨ـ ويحرم النكاح على المحرم لحديث: «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب**»(٣). وما ورد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهذا وهم والصحيح أنه تزوجها وهو حلال.

١١٤٩ـ ويحرم تقليم الأظافر وإزالة الشعر لآية: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٥٠ـ فإذا تأذى بالشعر أزاله وفدى لآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٥١ـ ويحرم التطيب في الثوب والبدن: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك، وقال في الميت المحرم: «**ولا تمسوه طيباً**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٠١)، وأبو داود برقم (١٨٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦٩٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨)، وأحمد برقم (١٨٥١، ١٩٢٠)، وغيرهم.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩)، وأحمد برقم (٤٠٣، ٤٦٤)، والنسائي برقم (٢٨٤٢)، وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧، ١٨٥٠)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، وأحمد برقم (١٨٥٣، ٢٣٩٠)، وغيرهم.

١١٥٢ـ ويحرم لبس الثوب المصبوغ لحديث: «**لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران**»(١).

١١٥٣ـ ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦].

١١٥٤ـ ويحرم الأكل من الصيد إذا صيدمن أجله أو بإشارته لحديثه في صيد أبي قتادة: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»(٢).

١١٥٥ـ ويحرم الأكل منه إذا صيد لأجله لأن النبي ﷺ رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي لأنه صاده من أجله وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**»(٣).

١١٥٦ـ ومن ارتكب محذوراً فعليه الفدية لحديث: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤، ١٥٤٢، ١٨٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٤٤٦٨، ٤٥٢٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٤)، ومسلم برقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم برقم (١١٩٣)، وأحمد برقم (١٥٩٨٨، ١٦٢٣٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤، ١٨١٥، ٤١٩٠)، ومسلم برقم (١٢٠١)، وأحمد برقم (١٧٦٤٣)، وغيرهم.

١١٥٧ـ ولا حرج على من لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً. لحديث: «**اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة**»(١).

١١٥٨ـ وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول أتما حجهما وقضيا الحج وعليهما الهدي لأن بعض الصحابة أفتى بذلك.

١١٥٩ـ ومن قتل صيداً فعليه ما يماثله لآية: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦٠ـ ويحكم في المثل عدلان لآية: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦١ـ وقضى السلف في النعامة بدنة، وفي حمار الوحشي بقرة، والإبل والأروى بقرة، وفي الوبر والحمامة والقمري والحجل والدبس شاة، وفي الضبع كبشاً، والغزال عنزاً، والأرنب عناقاً، والثعلب جديًا، واليربوع جفرة.

١١٦٢ـ وتذبح بمكة لآية: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٦٣ـ والهدي على العامد والناسي لآية: ﴿**مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ**﴾ [المائدة: ٩٥] وجرت السنة على الناس لأن القتل إتلاف والإتلاف مضمون.

١١٦٤ـ ويحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم. لحديث «**لا يعضد شوكه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٩)، ومسلم برقم (١١٨٠)، وأبو داود برقم (١٨١٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٧، ١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٩، ٢٨٩١).

١١٦٥ـ وخلاه لحديث: «**ولا يختلى خلاها**»[١].

١١٦٦ـ وتنفير صيده لحديث: «**ولا ينفر صيده**»[٢].

١١٦٧ـ ولقطته إلا لمنشد لحديث: «**ولا تلتقط لقطته**»[٣].

١١٦٨ـ ويستثنى الإِذخر لحديث: «**إلاّ الإِذخر**»[٤].

١١٦٩ـ ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها لحديث: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإِنّي حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهُها ولا يصاد صيدها**»[٥].

١١٧٠ـ حدود حرم المدينة: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»[٦].

١١٧١ـ ومن صاد أخذ سلبه لحديث: «**من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه**»[٧] وعمل به سعدبن أبي وقاص.

١١٧٢ـ وليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة.

١١٧٣ـ ومكة أفضل من المدينة لحديث: «**و الله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إِلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[٨].

---

(١) (٢) (٣) (٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٧، ١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، وأحمد برقم (٢٣٤٩، ٢٨٩١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، وأحمد برقم (٦١٦).

(٧) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٣).

(٨) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٤٠)، والترمذي برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه برقم (٣١٠٨)، والدارمي برقم (٢٥١٠)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧٢٥).

١١٧٤ـ ويجوز دخول مكة بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر: لأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام وقال في المواقيت: «**لمن أراد الحج والعمرة**»[(١)].

١١٧٥ـ ويبيت بذي طوى إذا تيسر لأن النبي ﷺ فعله.

١١٧٦ـ ودخل ﷺ مكة من ثنية كداء لأنه أوفق لدخوله وكل بحسب حاله.

١١٧٧ـ ويدعو إذا دخل الحرم بما ورد في السنة لدخول المسجد: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[(٢)]، «**بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[(٣)].

١١٧٨ـ ورُوي أنه إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**»[(٤)].

١١٧٩ـ ويتطهر للطواف لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦)، وانظر: المشكاة برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٧٨)، وابن ماجه برقم (٧٧١)، وانظر: المشكاة برقم (٧٣١).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٩٩٥) عن ابن جريج، والطبراني في الأوسط برقم (٦١٣٢)، وفي الكبير برقم (٣٠٥٣) عن حذيفة بن أسيد، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والدارمي برقم (١٨٤٧).

١١٨٠ـ ولا تطوف الحائض لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[(١)].

١١٨١ـ ويستحب الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت.

١١٨٢ـ ويجب له ستر العورة لأن أبا بكر بعث مناديه ينادي: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[(٢)].

١١٨٣ـ واستلم الحجر الأسود: لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم جعل الكعبة على يساره فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١١٨٤ـ ويكون الطواف خارج البيت لا داخل الحجر لآية: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

١١٨٥ـ والطواف سبعة أشواط لأن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً وداوم على السبعة.

١١٨٦ـ تقبيل الحجر الأسود لأن النبي ﷺ وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً.[(٣)] وقول عمر: «ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(٤)]، وقبل عمر الحجر والتزمه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٩، ١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم برقم (١٣٤٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٤٥)، وابن خزيمة برقم (٢٧١٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٤)، والحاكم برقم (١٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧، ١٦١٠)، ومسلم برقم (١٢٧٠)، وأحمد برقم (١٠٠، ١٧٧)، وأبو داود برقم (١٨٧٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢٧١)، وأحمد برقم (٣٨٤)، والنسائي برقم (٢٩٣٦).

١١٨٧ـ وله أن يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده لأن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١١٨٨ـ البسملة والتكبير وكان ﷺ إذا استلم الحجر قال: «**بسم الله والله أكبر**»[(١)].

١١٨٩ـ وله أن يستلمه بعصا ونحوها لأن النبي ﷺ طاف بالبيت واستلمه بمحجن معه وقبل المحجن[(٢)].

١١٩٠ـ والاضطباع سنة لأن النبي ﷺ اضطبع وأصحابه جعلوا أرديتهم تحت آباطهم وردوها على عواتقهم اليسرى.

١١٩١ـ استلام الركن اليماني: وكان ﷺ لا يمس من الأركان إلا اليمانيين.

١١٩٢ـ ماذا يقرأ عند المقام؟ لما طاف ﷺ سبعة أشواط أتى المقام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[(٣)] [البقرة: ١٢٥].

١١٩٣ـ صلاة ركعتين بعد الطواف، والسنة أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص).

١١٩٤ـ وتصلى في كل الأوقات لحديث: «**يا بني عبدمناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥)، وأبو داود برقم (١٨٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأحمد برقم (١٤٠٣١)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٢٨، ١٦٣٣٣)، وأبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وانظر: المشكاة برقم (١٠٤٥).

١١٩٥ـ المرور أمام المصلي في الحرم المكي: وكان ﷺ يصلي في الحرم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة.

١١٩٦ـ طواف الرجال مع النساء وطاف النساء في عهده ﷺ مع الرجال ولم يخالطن الرجال، فكن يطفن في ناحية منفردة وربما خرجن متنكرات بالليل فيطفن.

١١٩٧ـ ركوب الطائف: وطاف ﷺ في حجة الوداع على بعير.

١١٩٨ـ استحباب الشرب من زمزم وشرب ﷺ من ماء زمزم.

١١٩٩ـ بركة زمزم لحديث: «**إنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم**»(١).

١٢٠٠ـ ويغسل به جسمه فقد غُسل بها قلب النبي ﷺ.

١٢٠١ـ ويقصد بها ما أراد من خير لحديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»(٢).

١٢٠٢ـ استلام الملتزم وكان ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم وهو ما بين الركن والباب.

١٢٠٣ـ ويدخل الكعبة إن استطاع لأن النبي ﷺ دخل الكعبة وأغلق عليه وصلَّى بين العمودين اليمانيِّين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣)، وأحمد برقم (٢١٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٤٤١).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٣٥، ١٤٥٧٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٦٢).

١٢٠٤ـ وأصل مشروعية السعي أن أم إسماعيل سعت سبعاً بين الصفا والمروة قال: «**فذلك سعي الناس بينهما**»(١).

١٢٠٥ـ ويشرع السعي لآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...**﴾ [البقرة: ١٥٨] وسعى ﷺ في حجته وعمرته بين الصفا والمروة.

١٢٠٦ـ ويشترط للسعي أن يكون بعد طواف، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وأن يكون السعي في المسعى لفعله ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا مناسككم**»(٢).

١٢٠٧ـ ولا يشترط الطهارة للسعي لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٣) ولم يستثن السعي فدل على جوازه.

١٢٠٨ـ ويجوز المشي في السعي والركوب لأن النبي ﷺ مشى وركب في سعيه.

١٢٠٩ـ ويستحب أن يشتد بين الميلين لأن النبي ﷺ سعى حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي.

١٢١٠ـ ويرقى فوق الصفا لأن النبي ﷺ رقى فوق الصفا حتى رأى البيت.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٤)، وأحمد برقم (٣٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧)، وأحمد برقم (١٤٠١٠، ١٤٢٠٨)، وأبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٢).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١١٨٠.

١٢١١ـ ويستقبل القبلة ويدعو: لأنه ﷺ استقبل القبلة فوحّدالله وكبره ثلاثاً وحمده وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»(١).

١٢١٢ـ من السنة التوجه إلى منى يوم التروية.

١٢١٣ـ ويُحْرِم من الموضع الذي نزل فيه لحديث: «**فمن كان دونهن ـ أي المواقيت ـ فمهَلُّه من أهله**»(٢).

١٢١٤ـ ويحرم أهل مكة من بيوتهم لحديث: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»(٣).

١٢١٥ـ ويلبي إذا توجّه لمنى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً للرباعية، لا جمعاً، للسنة.

١٢١٦ـ ثم يسير إلى عرفات بعد طلوع الشمس للسنة.

١٢١٧ـ ويغتسل للوقوف ندباً ويدخل عرفة بعد الزوال للسنة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦)، ومسلم برقم (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، ومسلم برقم (١١٨١)، وأحمد برقم (٢٢٧٢).

١٢١٨ـ عتقه تعالى لعباده يوم عرفة لحديث: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»(١).

١٢١٩ـ والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم لحديث: «**الحج عرفة**»(٢).

١٢٢٠ـ ما أفضل ما يُقال يوم عرفة: في الحديث: «**خير ما قلت أنا والنبيون قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(٣).

١٢٢١ـ ويكفي جزء من الوقت في عرفة ليلاً أو نهاراً، لحديث: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»(٤).

١٢٢٢ـ ويقف في أي مكان من عرفة، لحديث: «**وقفت هنا وعرفة كلها موقف**»(٥).

١٢٢٣ـ ويرفع يديه داعياً لفعله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨)، والنسائي برقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه برقم (٣٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٦، ١٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧١٤).

(٣) أخرجه مالك برقم (٤٩٨، ٩٦٣)، وعبدالرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨١٧٤)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٧، ٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠٤٤)، وانظر: المشكاة برقم (٢٧١٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٧)، والترمذي برقم (٨٨٥).

١٢٢٤ـ ويفطر الحاج يوم عرفة لفطره ﷺ ذاك اليوم.

١٢٢٥ـ ويندب صيام يوم عرفة بغير عرفة لحديث: «**إنّه يكفر السنة الماضية والقادمة**»(١).

١٢٢٦ـ ويجمع بين الصلاتين: لأنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة.

١٢٢٧ـ ويفيض من عرفة بعد غروب الشمس للسنة.

١٢٢٨ـ وعليه السكينة لحديث: «**أيُّها الناس عليكم السكينة فإنّ البر ليس بالإيضاع**»(٢) أي بالإسراع.

١٢٢٩ـ ويلبي مع الإفاضة لحديث: «**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»(٣).

١٢٣٠ـ ويجمع بين الصلاتين بمزدلفة لحديث: «**فجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً**»(٤).

١٢٣١ـ ثم يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر للسنة.

١٢٣٢ـ ثم يصلي الفجر ويدعو حتى يسفر جداً للآية: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، وأحمد برقم (٢٢١١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٤، ١٦٨٧)، ومسلم برقم (١٢٨١)، وأحمد برقم (١٨٠٥، ١٨٠٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥).

١٢٣٣ـ والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر لحديث: «**كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر**»(١).

١٢٣٤ـ ثم يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس لآية: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩].

١٢٣٥ـ وأعمال يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف للسنة.

١٢٣٦ـ فمن قدم منها شيئاً على شيء صح لحديث: «**افعل ولا حرج**»(٢).

١٢٣٧ـ ورمي الجمرة واجب لحديث: «**خذوا عني مناسككم**»(٣).

١٢٣٨ـ وتُرْمَى الجمار بمثل حصى الخذف لأمره ﷺ بذلك.

١٢٣٩ـ وله أن يرمي راكباً لأنه رمى ﷺ على ناقته.

١٢٤٠ـ والمتعجل يرمي بتسع وأربعين والمتأخر بسبعين.

١٢٤١ـ وأيام الرمي ثلاثة، أو أربعة يوم النحر ويومان أو ثلاثة لآية: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٠٩)، وابن حبان برقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير برقم (١٥٨٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١، ٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٦)، وأحمد برقم (٦٤٤٨، ٦٧٦١).

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٠٦.

١٢٤٢ـ وتُرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لحديث: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[(١)].

١٢٤٣ـ وإن رماها قبل المغيب فقد رماها لحديث: «**لا حرج**»[(٢)] لمن قال: رميت بعدما أمسيت، وجائز الرمي بالليل.

١٢٤٤ـ ويجوز للضعفة الرمي بعد منتصف ليلة النحر لأن الرسول ﷺ رخص لأم سلمة بالرمي قبل الفجر حين أفاضت.

١٢٤٥ـ ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال لفعله ﷺ.

١٢٤٦ـ ويستحب الوقوف بعد الأولى داعياً: لأن النبي ﷺ رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار فيقف ويستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف.

١٢٤٧ـ ويقف بعد رمي الثانية لأنه ﷺ لمّا رماها انصرف ذات اليسار ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة.

١٢٤٨ـ ولا يقف بعد جمرة العقبة لأنه ﷺ كان إذا رماها مضى ولم يقف.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣، ٢٠٩٠، ٢٨٣٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه برقم (٣٠٢٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣، ١٧٣٥)، والنسائي برقم (٣٠٦٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٠).

١٢٤٩ـ ويستحب التكبير عند الرمي لأن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

١٢٥٠ـ ويُرمى عن العاجز والمريض لأن الصحابة كانوا يرمون عن النساء والصبيان.

١٢٥١ـ ويجب مبيت ليالي منى بمنى لفعله ﷺ وحديث: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

١٢٥٢ـ ويرخص لأهل العذر في عدم المبيت لأنه ﷺ أذن للعباس بالمبيت في مكة من أجل سقايته ورخص للرعاة أن يبيتوا بغير منى.

١٢٥٣ـ ويجب على القارن والمتمتع الهدي لآية: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٤ـ وللمسلم أن يهدي ما شاء لأن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل.

١٢٥٥ـ والبعير عن سبعة والبقرة عن سبعة لفعل الصحابة مع الرسول ﷺ.

١٢٥٦ـ ويشعر الهدي وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ويقلدها، وهو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها، لأن النبي ﷺ أهدى غنماً وقلدها، وأشعر هديه لما اعتمر وقت الحديبية.

١٢٥٧ـ ويجوز ركوب البدن والانتفاع بها لآية: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [الحج: ٣٣]وقال لرجل يسوق بدنة: «**اركبها**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٢)، وأحمد برقم (٧٣٠٣، ٧٤٠٤)، وغيرهم.

١٢٥٨ـ ويذبح يوم النحر وكل أيام التشريق لحديث: «**كل أيام التشريق ذبح**»(١).

١٢٥٩ـ ولا يذبح إلا في الحرم لحديث: «**كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»(٢).

١٢٦٠ـ ويستحب أن تنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، لآية: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦]، وقال ابن عمر: (ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ)(٣).

١٢٦١ـ ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي لحديث: «**نحن نعطيه من عندنا**»(٤).

١٢٦٢ـ ويجوز له أن يوكل في الهدي لأن النبي ﷺ وكّل عليّاً أن يقوم على هديه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٣٠٩)، وابن حبان برقم (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير برقم (١٥٨٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١، ٤/ ٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٣٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٤٨)، والدارمي برقم (١٨٧٩)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠)، وأحمد برقم (٤٤٤٥، ٦٢٠٠)، وأبو داود برقم (١٧٦٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣١٧)، وأحمد برقم (١٣٢٧)، وأبو داود برقم (١٧٦٩).

١٢٦٣ـ وأمـر الله بالأكـل مـن الهـدي فقـال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

١٢٦٤ـ ويجب الحلق أو التقصير لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وفي الحديث: «**رحم الله المحلقين ثلاثاً، والمقصرين**»(١).

١٢٦٥ـ ويحلق الحاج بعد رمي جمرة العقبة لقول معمر: أمرني ﷺ أن أحلق رأسه بعد أن نحر هديه(٢).

١٢٦٦ـ ويبدأ بالشق الأيمن لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شأنه.

١٢٦٧ـ ويقلم أظفاره لأنه ﷺ لما حلق قلم أظفاره.

١٢٦٨ـ وتقصر المرأة ولا تحلق لحديث: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**»(٣).

١٢٦٩ـ وتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة لفتاوى السلف بذلك.

١٢٧٠ـ وطواف الإفاضة ركن لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٢٧١ـ وأول وقته نصف ليلة النحر، ولا حد لآخره، وأفضل وقته ضحوة نهار يوم النحر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١)، وأحمد برقم (٥٩٦٩، ٦٢٣٣)، والترمذي برقم (٩١٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٩٩٨٤)، والدارمي برقم (١٩٠٥)، وانظر: المشكاة برقم (٢٦٥٤).

١٢٧٢ـ ولا تطوف الحائض حتى تطهر لحديث: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(١)] وحديث: «**أحابستنا هي**»[(٢)] يعني صفية لما حاضت.

١٢٧٣ـ وتجب العمرة في العمر مرة لآية: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [الحج: ١٩٦] وحديث: «**وأن تحج وأن تعتمر**».

١٢٧٤ـ وفعلها يحط الخطايا الحديث: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(٣)].

١٢٧٥ـ وهي في رمضان أفضل لحديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[(٤)].

١٢٧٦ـ وجميع أيام السنة وقتها، ومواقيتها مواقيت الحج والآفاقي يخرج للحل، لأنه ﷺ أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم لتحرم من هناك.

١٢٧٧ـ وطواف الوداع واجب لحديث: «**رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت**»[(٥)].

١٢٧٨ـ والمكي لا وداع عليه لأنه مقيم.

١٢٧٩ـ ومن أحصر عن البيت بعدو أو مرض أو عذر حل وذبح شاة لآية: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما أحصر عليه الصلاة والسلام حل وحلق ونحر هديه.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧، ٤٤٠١)، وأحمد برقم (٢٣٥٨١، ٢٤٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩)، ومالك برقم (٧٧٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، وأحمد برقم (٢٠٢٦، ٢٨٠٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠، ١٧٦١).

١٢٨٠ـ ويذبح هديه في المكان الذي حبس فيه لآية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

١٢٨١ـ ولو اشترط المحرم ثم أحصر فلا شيء عليه لحديث: «**حجي واشترطي أن محلّي حيث حبستني**»(١).

١٢٨٢ـ والمعاصي في الحرم تعظم لآية: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

١٢٨٣ـ غزو الكعبة آخر الزمان، لحديث: «**يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»(٢).

١٢٨٤ـ استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٣).

١٢٨٥ـ وأفضلها المسجد الحرام لحديث: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧)، وأحمد برقم (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١)، والنسائي برقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١١٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨٩، ١١٩٧، ١٨٦٤)، ومسلم برقم (٨٢٧)، وأحمد برقم (١١٠٩١، ١١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧)، وأحمد برقم (٧١٥١، ٧٢٠٨)، وأبو داود برقم (٢٠٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٨٤)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦).

١٢٨٦ـ والسنة إذا سلم على النبي ﷺ أن يستقبل القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. ثم يتأخّر نحو ذراع جهة اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق ثم يتأخّر أيضاً نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق.

١٢٨٧ـ ولا يتمسح بالحجرة ولا يقبلها لحديث: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليَّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١).

١٢٨٨ـ فضل الروضة لحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»(٢).

١٢٨٩ـ استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ماشياً وراكباً ويصلي فيه ركعتين.

١٢٩٠ـ أجر من صلى في قباء لحديث: «**من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٨٦)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢)، وانظر: المشكاة برقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨)، ومسلم برقم (١٣٩١)، وأحمد برقم (٧١٨٢، ٨٦٦٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وانظر: صحيح الجامع برقم (٦١٥٤).

١٢٩١ـ المدينة خير البلاد بعد مكة لحديث: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»[(١)]، وحديث: «**المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**»[(٢)] وحديث: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٥)، ومسلم برقم (١٣٨٨)، وأحمد برقم (٢١٤٠٧، ٢١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١)، ومسلم برقم (١٣٨٣)، وأحمد برقم (١٣٨٧٢، ١٣٨٨٨)، والترمذي برقم (٣٩٢٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦)، ومسلم برقم (١٤٧)، وأحمد برقم (٧٧٨٧، ٩١٧٥، ١٠٠٦٣).